[263] فيجب على ما يذهبون إليه أن ينتقل عن الإباحة. فإن استدلوا بظواهر آيات القرآن مثل قوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (1) بعد ذكر المحرمات، وبقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (2). قلنا كل هذه الظواهر يجوز أن يرجع عنها بالأدلة كما رجعتم أنتم عنها في تحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، والاجماع الذي ذكرناه يوجب الرجوع لأنه مفض إلى العلم. والأخبار التي روتها الشيعة لو انفردت عن الإجماع لوجب عند خصومنا أن يخصوا بها كل هذه الظواهر لأنهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن بأخبار الآحاد. وليس لهم أن يقولوا هذه أخبار لا نعرفها ولا رويناها فلا يجب العمل بها. قلنا: شروط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائمة في هذه الأخبار فابحثوا عن رواتها وطرقها لتعلموا ذلك، وليس كل شئ لم تألفوه وتروووه لا حجة فيه، بل الحجة فيما حصلت له شرائط الحجة من الأخبار. ولو لم يكن في العدول عن نكاح من ذكرناه إلا الاحتياط للدين لكفى، لأن نكاح من هذه حاله مختلف فيه ومشكوك في إباحته فالتجنب له أولى، وقد رويتم عن النبي (صلى ا عليه وآله) قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

_____ (1) سورة النساء: الآية 24. (2) سورة النساء: الآية 3. (3) سنن البيهقي: ج 5 / 335، الجامع الصغير: ج 2 / 15.
